٨- أحكام السجن

● **حكم السجن :**

السجن هو: حبس الإنسان ، ومنعه من التصرف بنفسه ، والخروج إلى أعماله ومهماته .

والسجن عقوبة تعزيرية جائزة ، يختارها القاضي عند الحاجة إليها ، بحسب حال المذنب ، وتَحقق المصلحة بسجنه ، أو إطلاقه .

● **صفة السجن :**

يجب أن تكون السجون لائقة بكرامة الآدمي من حيث السعه ، والإضاءة ، والإنارة ، والنظافة، وتوفر المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية ، وتوفير الملابس والفرش النظيفة ، وتوفير الغذاء الصحي ، والرعاية الطبية ، والمصاحف والكتب العلمية النافعة ، وبناء المساجد في السجون ، وتمكين السجناء من الصلاة فيها .

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويُحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة ، تزكي نفوسهم بالإيمان ، وتهذب أخلاقهم.

ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب ، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان ، والأخذ بيد من عثر ، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة ، والعنف ، والمعاملة الوحشية ، والفضائع المروِّعة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤْمِنينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

● **أقسام السجن :**

حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأول: حبس التعزير من أجل الردع والتأديب والإصلاح .

الثاني: حبس الاستظهار والاستيثاق ، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر ، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود ، حتى لا تضيع الحقوق .

وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

الأول : سجن شرعي يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ومن أسبابه:
عدم سداد الدين لمن قدر على سداده حتى يؤديه ، حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص ، أو حد، أو حق ، أو تعزير حتى يُستوفى منه ، حبس من يُخشى خطره أو ضرره على أمن الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فيُحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك .
الثاني: سجن غيرشرعي، وهوالسجن بغيرحق مما فيه ظلم وعدوان على دين،أوكرامة الآدمي.

- **أحكام السجن :**

١ – لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن قوية على الارتياب منه ، وإذا تم حبسه فتجب المبادرة إلى معرفة حاله ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء .
٢ – إذا سُجن الإنسان تعزيراً ثم تاب ، فيشرع للقاضي تخفيف مدة السجن ، أوإخراجه إذا علم حُسن توبته ؛ لأن المقصود التأديب لا التعذيب .
٣– ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده ، أو عيادتهما ، أو لقاء زوجته ونحو ذلك ، فإذا هرب استحق التأديب .
٤ – من حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئاً إلا إذا أُعلنت براءته .
٥ – يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ الأوقات لحفظ القرآن ، وطلب العلم ، وتعلُّم الحرف والمهن النافعة ونحو ذلك .

- **واجب ولي الأمر نحو المساجين :**

١ – سلطة الحبس لولي الأمر فقط ، وهي أمانة بيده ، يقرر مدتها ومكانها القضاء الشرعي .
٢ – اختيارالقائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قربة دينية يتعبدون لله بها.
٣– عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، ويصادم الفطرة الإنسانية ، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع .
٤ – لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله ، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد ، ولا يعاقب الإنسان بالسجن تعزيراً إذا حصل الزجر بغيره .
٥ – يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون ، ومتابعة ما يجري فيها من المظالم ، ومتابعة قضايا السجناء ، والكشف عن المظلومين ، ورفع الظلم عنهم ، ومحاسبة من ظَلَمهم.
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠] .